

307363 - هل يجوز لها أن تكشف شعرها عند خروجها للعمل لما يصيبها من الحكمة؟

السؤال

أشعر بحكة شديدة في رأسي عند ارتدائي للحجاب، وذهبت لأطباء، ووصفوا ما بي باسم إكزيما تماس تحسسية، أي حالما أرتدي الحجاب أو أغطي رأسي تصيبني حكة شديدة (هرش)، ولا تزول إلا عندما أخلعه، أنا متحجبة منذ سنوات طويلة، وأصابتني هذه الحالة منذ شهر9، وقمت بتجربة أنواع أقمشة مختلفة، ولدي عدد كبير من الحجابات، والمعروف بأن القطن صديق للبشرة، وحتى هو سبب لي الحكمة، وجربت إرتداء القطعة الإضافية تحت الحجاب المسماة بالبندانة، وجربت ألا أرتديها أيضا، وجربت إرتداء طاقية أو توربون، وفي جميع الحالات لم تزل الحكمة عن رأسي، وتبدأ حالما أغطي رأسي، وتسبب لي حرجاً شديداً في مكان عملي، وعند خروجي من المنزل، وينفر الجالسون بقربي من حكتي، فيعتقدون باني مصابة بمرض معد، أو يوجد حشرات في رأسي، أظل أحك رأسي حتى عودتي لبيتي، وجربت العديد من الأدوية التحسسية وأدوية موضعية مضادة للحكة ولم أستفد شيئاً، لا يوجد سبب عضوي لذلك، فبعد فحص الأطباء لي لم يتبين وجود أي شيء عضوي من قشرة أو حشرات أو إحمرار، وخالتي طبيبة، ومصابة بنفس حالتي، ولم تجد لها حلاً. فماذا أفعل، هل يحق لي خلع الحجاب من باب الضرورات تبيح المحظورات، وأن أعود لارتدائه في حال زالت الحكمة عني؟

الإجابة المفصلة

تغطية رأس المرأة أمام الرجال الأجانب: واجب بإجماع العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ النور/31، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَلزَّوْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ عَظِيمًا رَحِيمًا﴾ الأحزاب/59، وقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ النور/60.

قال أبو بكر الجصاص في تفسيره "أحكام القرآن" (3/485): "لا خلاف في أن شعر العجوز عورة، لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة، وأنها إن صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها، فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبي ...

وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع ردائها بين يدي الرجال، بعد أن تكون مغطاة الرأس، وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها؛ لأنها لا تشتهي " انتهى.

ويباح كشف الرأس للضرورة والحاجة الماسة، كنظر الطبيب ونحوه للمداواة.

وأما الخروج للعمل مع كشف الرأس فلا شك في تحريمه، ولا يقال إن الخروج للعمل ضرورة تبيح ذلك؛ لأن المرأة إن كانت مستغنية بمالها أو نفقة زوجها أو قريبها، لم تكن مضطرة للعمل.

وكذلك إن أمكن عملها في بيتها، أو وسط نساء لم تكن مضطرة للعمل بين الرجال.

ولعلك تأخذين أجازة من العمل إلى أن يتم شفاؤك، أو تستغنين عن العمل، أو تجدين عملا في بيتك، أو وسط نساء.

ونوصيك بالرقية الشرعية، فربما كان ما أصابك من أثر عين أو مس.

وينظر: جواب السؤال رقم: (284748).

ونسأل الله أن يشفيك ويعافيك ويصرف عنك الأذى.

والله أعلم.